

Distr.: General
4 January 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بولندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأجري الاستعراض المتعلق ببولندا في الجلسة 13 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد بولندا وكيل وزارة الخارجية، باويل جابلونسكي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في (بولندا): إندونيسيا، والسنغال، وفنلندا.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في بولندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى بولندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ليختشنتاين، والبرتغال، وبلجيكا، وألمانيا، وكندا، وبما باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، إسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شدد وفد بولندا على الأهمية التي يوليها بلده للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن دعوات دائمة وجهت، منذ عام 2001، إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعطيت الموافقة على كل طلبات الزيارات القطرية. ويعود تاريخ آخر زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى شهر تموز/يوليه 2022.
- 6- وهناك عاملان رئيسيان كان لهما أثر كبير على حالة حقوق الإنسان في بولندا وكذلك على السياسة العالمية، ألا وهما الحرب العدوانية التي أقدم الاتحاد الروسي على شنّها ضد أوكرانيا بلا مبرر ولا موجب في شباط/فبراير 2022، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 7- وقد أدى العدوان العسكري الذي شنّه الاتحاد الروسي على أوكرانيا إلى هجرة المواطنين الأوكرانيين بأعداد لم يسبق لها مثيل، وكثير منهم من النساء والأطفال وكبار السن. وعلى الرغم من عبور أكثر من 7 ملايين شخص الحدود البولندية مع أوكرانيا منذ بداية العدوان الروسي، لم تضطر بولندا إلى إقامة مخيم

(1) .A/HRC/WG.6/41/POL/1

(2) .A/HRC/WG.6/41/POL/2

(3) .A/HRC/WG.6/41/POL/3

لاجئين واحد لإيوائهم. وركزت بولندا في تقديم المساعدة على استقبال اللاجئين والتأكد من سلامتهم وتلبية احتياجاتهم بطريقة تحفظ كرامتهم. وعندما بلغ الوضع أشده، استُحدثت 41 نقطة لاستقبال اللاجئين و148 نقطة لتوفير المعلومات اللازمة لهم. ووجد كل من وصل إلى بولندا سكناً لائقاً. وبالإضافة إلى ذلك، عبر مواطنون من 179 بلداً غير بولندا وأوكرانيا الحدود البولندية مع أوكرانيا منذ بداية الحرب، وبوسع أي مواطن أجنبي فار من أوكرانيا أن يطلب الحصول على الحماية الدولية في بولندا.

8- وسن سريعا قانون بشأن تقديم المساعدة إلى المواطنين الأوكرانيين بسبب النزاع المسلح في أوكرانيا. وهو قانون قضى بمنح الأشخاص القادمين من أوكرانيا حق الإقامة القانونية لمدة 18 شهراً، قابلة للتديد ثلاث سنوات، وخولهم الاستفادة من مجموعة واسعة من الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم.

9- وتصدت بولندا لجائحة كوفيد-19 عن طريق التحول الرقمي في قطاع الخدمات الصحية. ومن الأهداف الرئيسية لهذا التحول توفير أفضل رعاية ممكنة للمرضى وإمكانية الحصول على معلومات عن حالتهم الصحية، وتأمين الدعم المناسب للموظفين الطبيين، وتحسين أداء مقدمي الرعاية الصحية، وزيادة كفاءة الخدمات المقدمة وجودتها وإمكانية الوصول إليها.

10- واتبعت بولندا أيضاً تدابير مبنية على التكافل لتوزيع لقاحات كوفيد-19. وتبرعت بولندا بحوالي 13,5 مليون جرعة من اللقاحات إلى 22 بلداً، معظمها في جنوب شرق آسيا والبلقان وبلدان الشراكة الشرقية. وأتيحت للاجئين من أوكرانيا إمكانية الاستفادة من برنامج التطعيم المجاني.

11- وفي إطار برنامج "التعليم عن بعد" وبرنامج "التعليم عن بعد الموسع"، حولت الحكومة 367 مليون زلوتي إلى الحكومات المحلية لأغراض شراء معدات التعلم عن بعد للتلاميذ والمعلمين. واستفادة من هذه المساعدة حوالي 5 000 جماعة من الجماعات المحلية. وخصصت موارد أخرى، تبلغ قيمتها 130 مليون زلوتي، لدعم الأطفال في دور الحضانة. واستمرت برامج مساعدة التلاميذ بعد الجائحة.

12- ونفذت البرامج التي تقدم ذكرها من دون فرق في المعاملة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الجنس، أو العرق، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو المواطنة، أو الإعاقة، أو السن، أو الميل الجنسي.

13- واعتمدت سياسات اجتماعية لتحسين نوعية حياة الناس في بولندا بطرق منها، على سبيل المثال، زيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ودعم الفئات المعرضة لخطر الفقر والإقصاء. وأعطيت الأولوية للتدابير الرامية إلى تهيئة الظروف للأسر للتمتع بحياة كريمة وتحقيق التوازن بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، فضلاً عن حماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

14- وشمل برنامج "بدل إعالة الطفل +500" ونسخته التي وسع نطاقها في عام 2019 ليستفيد منه جميع الأطفال دون سن 18 عاماً، بغض النظر عن دخل الأسرة، حوالي 7 ملايين طفل وأدى إلى تحسن كبير في الظروف المادية للأسر وتراجع عدد الأفراد الذين تقدم لهم استحقاقات اجتماعية ووجبات غذائية مدعومة. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2022، قدم رأس مال رعاية الأسرة لتغطية جزء من نفقات رعاية الطفل الثاني والأطفال الذين يأتون بعده وتتراوح أعمارهم بين 12 و35 شهراً.

15- واعتمدت بولندا أيضاً تدابير وبرامج تشريعية جديدة لتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قانون تأمين إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبرنامج الدعم الأسري الشامل المسمى "الحفاظ على الحياة". ويقدم هذا البرنامج دعماً خاصاً للحوامل وأسرهن وأطفالهن الذين يصابون بعاهاث شديدة باقية أو أمراض لا شفاء منها تهدد الحياة خلال فترة النمو السابقة للولادة أو أثناء الولادة.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 16- أدلى 80 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 17- وقدمت زامبيا توصيات.
- 18- وهنأت الأرجنتين بولندا على الجهود التي بذلتها لاستقبال حوالي 4,5 ملايين شخص قدموا إلى البلد من أوكرانيا طلباً للجوء.
- 19- ورحبت أرمينيا باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة للفترة 2022-2030، وبالجهود الكبيرة التي بذلت في مجال مكافحة الاتجار وتنفيذ تدابير لحماية حقوق الأقليات.
- 20- وأشادت أستراليا بالدعم الإنساني الهائل الذي قدمته بولندا للاجئين الذين اضطروا للفرار من أوكرانيا وبالتقدم الذي أحرزته في مجال التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة.
- 21- وأثنت النمسا على بولندا للدعم الذي حظي به اللاجئون الأوكرانيون وما زالوا يحظون به في بولندا. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز وجرائم الكراهية المرتكبة بسبب الهوية الجنسية والميل الجنسي.
- 22- وأشادت بنغلاديش بكرم بولندا لسماحها بدخول الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل في أوكرانيا بسبب الحرب المستمرة والمساعدة في إجلائهم. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.
- 23- وأشارت بيلاروس إلى تدهور حالة حقوق الإنسان في بولندا.
- 24- ورحبت بلجيكا بالجهود المبذولة لإعلاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وما زالت هناك حاجة لمزيد من التقدم في مجال حقوق المرأة، وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، واستقلال القضاء.
- 25- وهنأت البرازيل بولندا على حفاظها على ذكرى وتركة ضحايا الحرب العالمية الثانية. وأشادت بتقديم المعونة إلى الأسر، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم.
- 26- ونوهت بلغاريا بالجهود غير المسبوقة التي بذلتها بولندا لإيواء أكثر من 4,5 ملايين لاجئ أوكراني وتوفير السكن والغذاء والمساعدة الصحية والتعليم والدعم الاجتماعي والمالي لهم.
- 27- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة وشجعت بولندا على مواصلة تدريب المهنيين المسؤولين عن تحديد هوية الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار بالأشخاص.
- 28- ورحبت كندا باعتماد الاستراتيجية الوطنية الأولى بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنت على بولندا لاستقبالها أكثر من 1 مليون لاجئ أوكراني.
- 29- ولاحظت شيلي حظر التشريعات للتمييز وأشادت بالجهود الإنسانية التي تبذلها بولندا لاستقبال اللاجئين الأوكرانيين.
- 30- ولاحظت الصين مساعي بولندا إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت في الوقت نفسه، إلى القيود المفروضة على حقوق الأقليات وانتهاك حقوق المهاجرين واللاجئين.
- 31- وأشادت كوستاريكا باستجابة بولندا للأزمة الناجمة عن غزو أوكرانيا وبالتشريع الذي اعتمد لضمان استنفاد اللاجئين الأوكرانيين من نظامي الصحة والتعليم.
- 32- وأشادت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل والمرأة وشجعت بولندا على ضمان إمكانية الوصول الفعلي إلى العدالة لضحايا التمييز العنصري.

- 33- وقدمت كوبا توصيات.
- 34- وأثنت قبرص على بولندا لإيوائها أكثر من 4,5 ملايين أوكراني غادروا بلدهم هرباً من الحرب.
- 35- وأثنت تشيكيا على بولندا لبذلها جهوداً قيمة لاستقبال اللاجئين الأوكرانيين في أعقاب العدوان العسكري الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا.
- 36- وأشادت الدانمرك بالجهود غير المسبوقة التي بذلت من أجل استقبال اللاجئين الأوكرانيين. وأعربت عن القلق إزاء تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 37- ورحبت مصر بالجهود المبذولة من أجل تعزيز استقلال القضاء، ومكافحة التمييز واستخدام خطاب الكراهية ضد اللاجئين والمهاجرين، ومكافحة العنف ضد المرأة.
- 38- وأعربت إستونيا عن تقديرها للتقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة وللجهود المبذولة لمساعدة اللاجئين الفارين من الحرب في أوكرانيا.
- 39- وحيّت إسواتيني بولندا على الدور الذي تضطلع به في منطقة أوروبا الشرقية في إيواء عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين وتوفير الحماية لهم.
- 40- وأثنت فنلندا على بولندا لما أبدته من تضامن عن طريق مساعدة اللاجئين الأوكرانيين ورأت أن الحرب الجارية تحمل تذكيراً بأهمية حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- 41- وأعرب العراق عن تقديره للإصلاحات التي أدخلت على القضاء والخطوات المتخذة لتوفير الرعاية الاجتماعية للمشردين وإعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً.
- 42- ورحبت غامبيا بوضع خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة، وهي خطة تعزز المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، ولا سيما في مجال العمالة والضمان الاجتماعي.
- 43- وأشادت جورجيا بالمساعدة المقدمة إلى الأوكرانيين، وبالتفويض الإضافي المقدم لمكتب مفوض حقوق الإنسان في بولندا، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي.
- 44- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للدعم المقدم إلى اللاجئين الأوكرانيين وللتدابير المتخذة لتعزيز حماية الناجين من العنف العائلي، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء موضوع استقلال القضاء وتهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 45- وأثنت اليونان على بولندا لاستضافتها أكثر من 1,4 مليون لاجئ أوكراني، وأعربت عن تقديرها للدعم المالي المخصص للبلديات من أجل توفير التغذية التكميلية للأسر ذات الدخل المنخفض.
- 46- ورداً على الأسئلة المطروحة بشأن حالة القضاء، أفادت بولندا بأن المحاكم هي محاكم تتحلّى بالحياد وفقاً للمادة 45 من الدستور. وينبع استقلال القضاء أيضاً من الضمانات التي تكفل لجميع القضاة عدم التعرض للضغوط الخارجية. وقد عزز إصلاح المجلس الوطني للقضاء في عام 2017 هذه السياسة فيما يتعلق بانتخاب أعضاء القضاء الذي يشترط فيه توفر أغلبية مؤهلة لضمان الشرعية الديمقراطية للقضاة والتخفيف من حدة الانقسامات السياسية في اختيارهم. وعزز القانون الصادر في 9 حزيران/يونيه 2022 استقلال القضاة، بما في ذلك من خلال السماح بإجراء اختبارات تبين مدى قدرة القضاة على التحلي بالحياد في إصدار الأحكام وعن طريق تنقيح السياسة المتعلقة بمساءلة القضاة. ولا يختلف النموذج البولندي لتعيين القضاة عن النماذج المعتمدة في بلدان أخرى وهو يستوفي جميع ضمانات الاستقلال، أما إصلاح المجلس الوطني للقضاء فقد اتبع فيه النهج المتبع في إسبانيا.

- 47- ولا يتناول القانون الجنائي التمييز لأسباب مثل الجنس أو الهوية الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي، غير أن ذلك لا يعني أن الجرائم المرتكبة بدافع التمييز غير مشمولة بهذا القانون. وبغض النظر عن الأسباب أو الدوافع، يتحمل مرتكب الانتهاك مسؤولية جنائية إذا توافرت في أنواع الأفعال المحظورة السمات ذات الصلة.
- 48- وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض، لا ينص القانون الجنائي البولندي على معاقبة المرأة، بل يعاقب فقط الشخص الذي يسعى إلى إنهاء حملها أو المساعدة في إنهائه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون. وبولندا ليست طرفاً في أي اتفاقية دولية تنص على الحق في الإجهاض باعتباره من حقوق الإنسان.
- 49- وقد رفعت بولندا مستوى حماية المرأة من العنف العائلي باعتماد قانون مكافحة العنف، الذي دخل حيز النفاذ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وأُسند للشرطة العسكرية والشرطة الاختصاص بإصدار أمر مغادرة مكان الإقامة وجواره. واستُعين بتقنية التناوب عبر الفيديو لتدريب 28 421 ضابط شرطة، وحوالي 1 100 عنصر من الشرطة العسكرية، و559 مسعفاً. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الحلقات الدراسية الشبكية لتدريب عدد يزيد على 500 من مفوضي الاختبار. وأُتيح أيضاً معلومات باللغة الأوكرانية عن المتضررين من هذا العنف.
- 50- وزيد الإنفاق على الأشخاص ذوي الإعاقة من 3 مليارات يورو في عام 2015 إلى 8 مليارات يورو في عام 2022. ونفذت استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في الحياة الاجتماعية والمهنية. وركزت الجهود على توظيف النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وتواصلت الجهود الرامية إلى تطوير مؤسسات رعاية الأطفال عن طريق برنامج "الطفل الصغير+". ونشرت وثيقة تحدد الاتجاه المتبع في السياسة الاجتماعية المتعلقة بكبار السن. ويشمل ذلك تشكيل نظرة إيجابية عن سن الشيخوخة وكبار السن في المجتمع.
- 51- وأنشئت هياكل مناسبة لإيواء الأطفال الذي كانوا في دور الحضانة الأوكرانية في ظروف مأمونة بعد إجلائهم إلى بولندا تجنباً لفصلهم عن الأشخاص الذين يعرفونهم. وهُنيت بيئة آمنة للأطفال الذين جاؤوا من أوكرانيا من دون وصي وعينت المحكمة أوصياء لرعايتهم. واتخذت التدابير اللازمة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات لضمان رصد الأطفال الذين أودعوا دور الحضانة بعد وصولهم إلى بولندا من دون وصي.
- 52- وأشادت الهند بجهود بولندا في مجال حقوق الإنسان والإنجازات التي حققتها في مكافحة القوالب النمطية ومواقف التحيز والتمييز بفضل خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.
- 53- ورحبت إندونيسيا بسن خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة وبالتدابير المتخذة لإعمال الحق في الحياة الأسرية، وهو ما من شأنه أن يساهم في رفاه الأطفال.
- 54- وشجعت جمهورية إيران الإسلامية بولندا على مواصلة إجراءاتها الرامية إلى توفير إطار فعال للحماية القانونية لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمشردين.
- 55- وقدمت فرنسا توصيات.
- 56- ورحبت أيرلندا بتدابير الاستجابة الإنسانية التي اتخذت لفائدة اللاجئين الأوكرانيين وبالجهود المبذولة لمكافحة جرائم الكراهية. وأعربت عن أسفها لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بزواج مثلي الجنس والارتفاع المقلق في مستوى وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

- 57- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة ونوهت بالتقييم الإيجابي الذي أجراه فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بشأن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 58- ورحبت كازاخستان بخطوات التقدم التي قطعتها السياسة الأسرية والاجتماعية، ورحبت كذلك بالدعم المقدم للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- 59- وأشاد لبنان بالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان، وهو التزام تجلّى في السياسة النبيلة المتبعة تجاه اللاجئين واعتماد خطة عمل لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم التحريض.
- 60- وأعربت ليبيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذت لتحسين أداء قطاعي القضاء والصحة، على الرغم من التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19.
- 61- وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- 62- وأعربت ليتوانيا عن تقديرها لاستضافة بولندا ملايين اللاجئين الأوكرانيين وأشادت بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين ومساعدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- 63- ورحبت لكسمبرغ بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثالثة.
- 64- وأشادت ماليزيا بالجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة وإصلاح القضاء.
- 65- وأشادت ملديف بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز الجنسي وزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 66- وقدمت موريشيوس توصيات.
- 67- ورحبت المكسيك بخطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة وبالاستراتيجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 68- وأشاد الجبل الأسود بالسياسة الاجتماعية وبالجهود المبذولة لاستقبال اللاجئين الأوكرانيين. وشجع بولندا على مواصلة تعزيز الإطار المعياري وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز.
- 69- وأشاد المغرب باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة في مجال مكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية.
- 70- وأشادت نيبال باعتماد الاستراتيجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة، وتنفيذ برامج لمعالجة مشكلة التشرد.
- 71- وأشادت هولندا بالجهود المبذولة لإصلاح نظام القضاء. وأعربت عن قلقها إزاء استقلال القضاء وزيادة استهداف الصحفيين بالدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد مشاركة الجمهور.
- 72- وأثنت نيوزيلندا على بولندا لسخائها في دعم ملايين الأوكرانيين المشردين، بما في ذلك توفير الدعم الاجتماعي. وأعربت عن قلقها إزاء تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للعنف الجنساني والتمييز.
- 73- وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود المبذولة لاستقبال اللاجئين الأوكرانيين. وأعربت عن قلقها إزاء تطور الحالة فيما يتعلق بسيادة القانون واستقلال القضاء واحترام الحريات الأساسية.
- 74- ونوهت باكستان بالخطوات المتخذة في مجال إصلاح القضاء وتقديم المساعدة الإنسانية، فضلاً عن سن خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف العائلي.

- 75- وقدمت بنما توصيات.
- 76- واعترفت بيرو بالتقدم الذي تحقق، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.
- 77- ورحبت الفلبين بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف العائلي، وبزيادة مخصصات الميزانية لمفوض حقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في مجال الرعاية الاجتماعية.
- 78- وأشادت البرتغال بالتشريع الذي وضعته بولندا لمساعدة المواطنين الأوكرانيين وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية العامة.
- 79- وأشادت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية والمساعدة للاجئين من أوكرانيا وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية.
- 80- وأشادت جمهورية مولدوفا باعتماد العديد من السياسات الاجتماعية لصالح الفئات المهمشة وبالتدابير الشاملة والفعالة التي اتخذت لدعم المهاجرين واللاجئين.
- 81- وأشار الاتحاد الروسي إلى انتهاكات حقوق طالبي اللجوء، مثل الاستخدام غير المتناسب للقوة، ولاحظ التستر على انعدام الرغبة في حل هذه القضايا بالحديث عن الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الروسي.
- 82- ورداً على الملاحظات التي أدلى بها مندوب الاتحاد الروسي، واتهم فيها بولندا بالنازية، أكد وفد بولندا أن الحكومة الفاشية الوحيدة اليوم هي حكومة الاتحاد الروسي التي تشن حرباً عدوانية إجرامية في أوكرانيا، وتقتل المدنيين كل يوم، وتنتهك حقوق الإنسان المكفولة لهم، وترتكب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.
- 83- وتحظى حقوق الأقليات بحماية فعلية في الدستور وغيره من القوانين. ويقدم الدعم إلى طائفة الروما لمساعدتها على الاندماج في المجتمع والاستفادة من جميع الخدمات العامة. وقد تبرزت فرصها في هذه الاستفادة بفضل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ عام 2021، بما في ذلك برنامج إدماج أبناء طائفة الروما وتوفير التدريب المهني لنساء الروما.
- 84- أما قضية جرائم الكراهية فقد أدرجها القائد العام للشرطة ضمن الأولويات في الفترة 2021-2023. ويقوم التعاون في هذا المجال على مستوى الشرطة على شبكة من المنسقين على المستوى المركزي ومستوى المحافظات فيما يتعلق بمختلف جوانب منع جرائم الكراهية ومكافحتها. وتوجد داخل قوة الشرطة أيضاً شبكة من مفوضي الشرطة المعنيين بحماية حقوق الإنسان. وفي عام 2021، اعتمدت الشرطة خطة بشأن أنشطة التثقيف والإعلام في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات. وهناك تدريب متاح للشرطة بشأن التصدي لجرائم الكراهية. وقد أنشئ مكتب مركزي لمكافحة الجريمة السيبرانية، يعنى أيضاً بمكافحة جرائم الكراهية على شبكة الإنترنت.
- 85- وعززت بولندا أنشطتها المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق تدفق عدد كبير من اللاجئين من أوكرانيا، بمن فيهم النساء والأطفال، الموجودين على أراضيها. واعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشئت مراكز تدخل وطنية. ونظمت حملات توعية لحماية اللاجئين من الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص، وشدد قانون جديد عقوبة من يمارس هذا الاتجار. ويعامل الأشخاص عديمو الجنسية على قدم المساواة مع مواطني البلدان الأخرى ويجوز لهم تقديم طلب الإقامة الدائمة في بولندا والحصول على الجنسية البولندية.
- 86- ويكلف المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة ومفوض حقوق الإنسان بمكافحة التمييز على أساس العرق والجنس والجنسية والمعتقد والدين والإعاقة والميل الجنسي. واعتمد برنامج العمل الوطني للمساواة في المعاملة. وسوف تتعزز عملية جمع وتحليل البيانات بشأن المساواة في المعاملة، ولا سيما فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقد أصدرت

بولندا بطاقات هوية وجوازات سفر لأطفال الأزواج المثليين الذين باتت علاقتهم مباحة في بلدان أخرى، شريطة أن يكون أحد الوالدين على الأقل من الجنسية البولندية.

87- ونفذت تدابير تشريعية وسياساتية لحظر العقوبة البدنية ومنع العنف في المؤسسات التعليمية ولتقديم تعويضات للأطفال والشباب من ضحايا العنف على هيئة دعم إعادة تأهيلهم، بما في ذلك عن طريق تطبيق إجراء البطاقة الزرقاء، الذي من شأنه أن يفضي إلى التدخل في بيئة الطالب. وينص قانون التعليم والقوانين الجنائية والمدنية على مسؤولية المعلمين وغيرهم من موظفي المدارس عن تقديم الدعم للأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة.

88- ويشمل برنامج تنمية الكفاءات الرقمية الأنشطة التعليمية الموجهة إلى جميع المتعلمين، بدءاً بالأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وحتى كبار السن. وأتيحت إمكانية التعلم عن بعد والوصول إلى الموارد التعليمية المجانية والمناسبة للسن والمتوافقة مع المنهج الدراسي الأساسي على المنصة التعليمية المتكاملة. وقدم التمويل من ميزانية الدولة لتوفير خدمة الإنترنت عالي السرعة للمدارس، إلى جانب خدمات اختصاصيي الأمن.

89- ورحبت السنغال باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة، التي أتاحت الفرصة لجمع المزيد من البيانات من الإدارة بشأن التمييز العنصري، بما في ذلك من أوساط الفئات المعرضة للتمييز.

90- وأشادت سيراليون باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة والأنشطة الرامية إلى دعم الأشخاص الضعفاء.

91- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للمساعدة التي قدمت إلى اللاجئين الأوكرانيين وتقنين وضعهم، ولاستحداث منصب المفوض المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت بولندا على تعزيز عمليتها التشريعية ومواءمتها مع المعايير الأوروبية.

92- ورحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق اللاجئين الأوكرانيين. وحثت بولندا على اتخاذ المزيد من التدابير لتوسيع نطاق حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومنع أعمال التمييز.

93- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بما في ذلك عن طريق برامج تقديم الدعم للأطفال والأسر في المناطق الريفية.

94- وهنأت إسبانيا بولندا على الجهود التي بذلتها لاستقبال اللاجئين من أوكرانيا، وعلى إتاحة إمكانية الإقامة المؤقتة في البلد لهم.

95- وأشادت دولة فلسطين بالترام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

96- وأثنت السويد على بولندا لاستجابتها لأزمة اللاجئين الأوكرانيين وتقديمها في الحد من اللامساواة الاقتصادية. وأعربت عن قلقها إزاء سيادة القانون، وحقوق المرأة، وحقوق المهاجرين، ووضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

97- وقدمت سويسرا توصيات.

98- وهنأت تيمور - ليشتي بولندا على اعتماد خطط عمل في مجال حقوق الإنسان، وعلى اتخاذ خطوات لإصلاح نظام العدالة، وتقديم الدعم للاجئين الأوكرانيين.

99- وهنأت توغو بولندا على الجهود التي بذلتها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة.

100- وقدمت تونس توصيات.

- 101- وأشادت تركيا بالجهود المبذولة لدعم اللاجئين الأوكرانيين وشجعت بولندا على تأمين حماية مماثلة لجميع طالبي اللجوء واللاجئين. ورحبت بالجهود المبذولة لضمان الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 102- وأثنت أوغندا على بولندا لمساهمتها المالية في صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.
- 103- وأشادت أوكرانيا بشدة بالتزام بولندا الصادق بحماية حقوق الإنسان، وهو التزام تجلّى في أحسن مظاهره في كرم استضافتها لملايين الأوكرانيين ممن أجبرتهم الحرب التي شنها الاتحاد الروسي على الفرار.
- 104- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود الرامية إلى تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التصدي للتجار بالأشخاص وبالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز عن طريق خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.
- 105- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتطورات التي طرأت منذ دورة الاستعراض السابقة وأثنت على التدابير الرامية إلى تحسين الحياة الأسرية، بما في ذلك إنشاء مؤسسات توفر الرعاية للأطفال، والخطوات المتخذة للتصدي للتجار بالأشخاص.
- 106- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لتولي بولندا رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بنجاح في عام 2022 وأشادت بالتزام بولندا بتعزيز الديمقراطية على الصعيد العالمي والدفاع عن سيادة الديمقراطيات الأخرى.
- 107- ونوهت أوروغواي بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استقبال اللاجئين الذين تدفقوا من أوكرانيا مؤخراً.
- 108- وأشادت أوزبكستان بالجهود المبذولة لتعزيز أنشطة مفوض حقوق الإنسان وباعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة.
- 109- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء شدة تنامي خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وجرائم الكراهية بسبب ازدياد الجماعات اليمينية المتطرفة وإزاء تدهور حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 110- وأشادت بولندا، في ملاحظاتها الختامية، إلى موضوع الصحة الجنسية والإنجابية فقالت إن الدستور ينص على حماية تكافؤ فرص النساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وإن السلطات العامة ملزمة بتوفير خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل والأطفال. وينظم قانون تنظيم الأسرة مسألة الإجهاض ويجوز للطبيب تقديم هذه الخدمة في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة أو صحتها؛ أو (ب) إذا كان هناك ما يبهرر الاشتباه في أن الحمل وقع نتيجة عمل إجرامي. وهناك مرسوم صادر عن وزارة الصحة بشأن المعيار التنظيمي للرعاية في الفترة المحيطة بالولادة ينظم، منذ كانون الثاني/يناير 2019، تنسيق خدمات الرعاية الصحية في الكيانات التي تمارس أنشطة طبية وخدمات صحية في مجال الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، مثل الحمل والولادة والنفاس ورعاية الوليد.
- 111- وأدخلت بولندا تحسينات على ظروف الاحتجاز وحقوق السجناء، بما في ذلك عن طريق بناء هياكل أساسية جديدة.
- 112- ويحق لكل شخص فرّ من القمع دخول الأراضي البولندية وطلب اللجوء. وتنتظر هيئة مستقلة في كل طلب من طلبات اللجوء على حدة. وتتاح للمهاجرين المحتجزين إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الطبية الكاملة، بما في ذلك التطعيم ضد كوفيد-19، على قدم المساواة مع مواطني بولندا.

113- وأعرب الوفد عن أمله في أن يستمر الحوار بشأن الجهود التي تبذلها بولندا لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقال إن المؤسسات المعنية ستتولى تحليل التوصيات المقدمة ومعالجتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

114- ستدرس بولندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

114-1 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إسواتيني)، (إندونيسيا)، (بنغلاديش)، (السنغال)، (كوت ديفوار)؛

114-2 مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

114-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

114-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسواتيني)، (فرنسا)؛

114-5 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)، (سلوفاكيا)؛

114-6 اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

114-7 التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كسمبرغ)؛

114-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛

114-9 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

114-10 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

114-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قبرص) (فرنسا)؛

114-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

114-13 الاستمرار في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

- 14-114 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛
- 15-114 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 16-114 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (المكسيك)؛
- 17-114 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (إسواتيني)؛
- 18-114 المضي قدماً في إجراءات التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (شيلي)؛
- 19-114 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 20-114 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 21-114 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها وتنفيذها بالكامل، وتعديل التعريف القانوني الحالي للاغتصاب في القانون الجنائي ليشمل العلاقة الجنسية غير الرضائية (بلجيكا)؛
- 22-114 مواصلة الحوار العام مع الاتحاد الأوروبي وغيره من المؤسسات الدولية ذات الصلة بشأن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة (سلوفاكيا)؛
- 23-114 النظر في دعوة الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لزيارة البلد، من أجل الحصول على المشورة التقنية في الوقت المناسب لتعزيز السياسات الوطنية ومكافحة التضليل الإعلامي (أوروغواي)؛
- 24-114 إدراج الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الدستور (كوستاريكا)؛
- 25-114 تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء لمواءمته مع الدستور والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء والفصل بين السلطات (لكسمبرغ)؛
- 26-114 تجريم التعذيب بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي واعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- 27-114 ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها وسحب التماس التحقق من دستورية الاتفاقية من المحكمة الدستورية (الدانمرك)؛
- 28-114 تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة 149/76 بشأن محاربة تمجيد النازية، الذي ورد فيه أن المحاولات الرامية إلى تدنيس النصب التذكارية وهدمها غير مقبولة (الاتحاد الروسي)؛

- 114-29 تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وضمان إمكانية الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع الضحايا (كوستاريكا)؛
- 114-30 إصلاح القانون الجنائي من أجل إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة ضمن موجبات الحماية من التمييز (إسبانيا)؛
- 114-31 تعديل القانون الجنائي بإضافة الميل الجنسي ضمن موجبات الحماية من التمييز (سويسرا)؛
- 114-32 تعديل القانونين الجنائي والمدني لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن موجبات الحماية من التمييز (ألمانيا)؛
- 114-33 تعديل القانون الجنائي وتشريعات مكافحة التمييز من أجل ضمان الحماية الكاملة من جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 114-34 تجريم الجرائم المرتكبة بدافع التحيز العنصري والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفها من جرائم الكراهية (كوستاريكا)؛
- 114-35 سن تشريعات مناهضة لجرائم الكراهية والتوسع في برامج التثقيف الحالية لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والعرق من أجل حماية أفراد المجتمعات المهمشة (أستراليا)؛
- 114-36 تطبيق حماية قانونية فعالة من جرائم الكراهية وخطاب الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (النمسا)؛
- 114-37 تعديل التشريعات لحظر التمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية وتوفير حماية قانونية فعالة من جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (فنلندا)؛
- 114-38 تعديل قانون المساواة في المعاملة لإدراج الأصل القومي ولون البشرة والنسب ضمن الأسباب المحتملة للتمييز (شيلي)؛
- 114-39 تعزيز الإطار القانوني المتعلق باستقلال هيئات تنظيم وسائط الإعلام (البرازيل)؛
- 114-40 تعديل المادتين 212 و196 من القانون الجنائي، المتعلقةتين بالشهير، من أجل ضمان حماية حرية التعبير والحفاظ على استقلال وسائط الإعلام (كندا)؛
- 114-41 تعزيز التشريعات وتنفيذ سياسات شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة والنشطاء والصحفيون (كوستاريكا)؛
- 114-42 النظر في اعتماد خطة عمل حكومية لمكافحة جرائم الكراهية من أجل تعزيز الإبلاغ عن هذه الجرائم والمساعدة والمساءلة عن هذه الجرائم (اليونان)؛
- 114-43 ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة 2022-2030 التي اعتمدت مؤخراً لزيادة تعزيز تكافؤ الفرص والحقوق لفائدة جميع المواطنين والفئات (أوكرانيا)؛
- 114-44 مواصلة التدابير التي تعزز استقلالية وقدرات مفوضية حقوق الإنسان في بولندا (جورجيا)؛

- 45-114 اتخاذ المزيد من التدابير لتوطيد مفوضية حقوق الإنسان عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها (بلغاريا)؛
- 46-114 إمداد مفوض حقوق الإنسان في بولندا، خاصة إدارة المساواة في المعاملة، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بجميع المهام الموكلة إليها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الجبيل الأسود)؛
- 47-114 وضع آليات مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب وإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (موريشيوس)؛
- 48-114 تكثيف الجهود لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية (بيلاروس)؛
- 49-114 تكثيف الحملات العامة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وجرائم الكراهية (بوركينفا فاسو)؛
- 50-114 اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لمكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية مكافحة فعالة (الصين)؛
- 51-114 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف مكافحة فعالة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (كوت ديفوار)؛
- 52-114 اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز التي تؤثر على المجتمع البولندي واستئصالها (كوبا)؛
- 53-114 إلغاء استخدام خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وفي وسائط الإعلام (كوبا)؛
- 54-114 ضمان تنفيذ الأحكام القانونية السارية التي تحظر التمييز العنصري، وتيسير إمكانية الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع ضحايا التمييز العنصري (إسواتيني)؛
- 55-114 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة التمييز (جورجيا)؛
- 56-114 اتخاذ المزيد من التدابير القانونية والإدارية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية، ولا عن طريق تنفيذ أنشطة عملية لتعزيز المعرفة والتوعية بالقوالب النمطية ومواقف التحيز والتمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 57-114 مواصلة تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية وتبادل الممارسات الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى (كازاخستان)؛
- 58-114 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الأقليات القومية، بما في ذلك الروما (لبنان)؛
- 59-114 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض على العنف (ليبيا)؛
- 60-114 مكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (ماليزيا)؛

- 61-114 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان المكفولة للأقليات بالتصدي للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والأصل الإثني والعرق (جمهورية كوريا)؛
- 62-114 اتخاذ تدابير للحد من عدد الجرائم المرتكبة بدافع كراهية الأجانب والتعصب العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- 63-114 اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التمييز (تيمور - ليشتي)؛
- 64-114 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتحرش على العنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (تونس)؛
- 65-114 تعزيز السياسات الرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم بين الأقليات والطوائف الدينية (البرازيل)؛
- 66-114 إزالة القيود المفروضة على حقوق الأقليات (الصين)؛
- 67-114 تعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم بين الأغلبية ومختلف الأقليات، فضلاً عن الطوائف الدينية (كازاخستان)؛
- 68-114 التحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (زامبيا)؛
- 69-114 منع تعرض الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة ومعاقبة الجناة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 70-114 منع الاحتفاظ ومواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (زامبيا)؛
- 71-114 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة أفعال سوء المعاملة التي ترتكبها قوات الشرطة (اليونان)؛
- 72-114 اتخاذ تدابير لتحسين ظروف احتجاز السجناء في السجون البولندية (الاتحاد الروسي)؛
- 73-114 اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بسيادة القانون (تشيكيا)؛
- 74-114 حماية استقلال السلطة القضائية عن طريق التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بسيادة القانون في بولندا الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن توصيات اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (ألمانيا)؛
- 75-114 ضمان التنفيذ السريع للأحكام ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير المفوضية الأوروبية بشأن سيادة القانون لعام 2022 من أجل حماية سيادة القانون واستقلال القضاء البولندي (النرويج)؛
- 76-114 التنفيذ الكامل للقرارات والتوصيات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية والمفوضية الأوروبية بشأن سيادة القانون، ولا سيما ما تعلق منها باستقلال القضاء (السويد)؛

- 77-114 تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية، بما في ذلك الأحكام التي صدرت في القضايا المتعلقة بانتهاكات استقلال القضاء (النمسا)؛
- 78-114 ضمان تمتع السلطة القضائية بالاستقلال والحياد الكاملين، والامتناع عن القيام بتغييرات قانونية وسياسية يمكن أن تفضي إلى السيطرة السياسية على السلطة القضائية أو التدخل فيها، والتنفيذ الكامل لقرارات المحاكم الدولية في هذا الصدد (بلجيكا)؛
- 79-114 ضمان استمرار الجهود الرامية إلى تنفيذ الإصلاحات القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بضمان تحرر النظام القضائي من سيطرة السلطتين التنفيذية والتشريعية (اليونان)؛
- 80-114 تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تعيين أعضاء السلطة القضائية، ومواءمته مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء والفصل بين السلطات (تشيكيا)؛
- 81-114 مواصلة إرساءات ضمانات لاستقلال القضاء (فرنسا)؛
- 82-114 صون استقلال القضاء للحفاظ على سيادة القانون وتجنب الإصلاحات التي تضع ضغوطاً ثقيلة على القضاء (أستراليا)؛
- 83-114 ضمان استقلالية عمل السلطة القضائية، بطرق منها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية بشأن استقلال القضاء (أيرلندا)؛
- 84-114 اتخاذ خطوات فعالة لضمان استقلال وحياد القضاء وتعزيزهما (ليختنشتاين)؛
- 85-114 ضمان استقلال السلطة القضائية عن طريق معالجة الشواغل المتعلقة بإجراءات تعيين القضاة وتكوين المجلس الوطني للقضاء والتقييد التام بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 86-114 مواصلة اتخاذ تدابير تضمن تنفيذ عملية مفتوحة ونزيهة وشفافة لإصلاح القضاء وتسهم في تعزيز استقلال النظام القضائي وحياده (بيرو)؛
- 87-114 مواصلة الجهود المبذولة لضمان مواءمة الإصلاح الذي يخضع له النظام القضائي حالياً مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء وحياده (جمهورية كوريا)؛
- 88-114 إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات التخريب التي تعرضت لها مقابر الجنود السوفيات والنصب التي تخلد ذكرى المحررين السوفيات وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- 89-114 ضمان احترام أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية وتنفيذ هذه الأحكام، ولا سيما ما تعلق منها بإصلاح النظام القضائي البولندي، من أجل ضمان تمتع القضاء بالاستقلال الكامل (إسبانيا)؛
- 90-114 تعزيز مبادئ استقلال القضاء، ووضع آلية لاستعراض قرارات الدائرة التأديبية السابقة ضد القضاة، وضمان حماية نظام تأديب القضاة والمدعين العامين لاستقلال القضاء، وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية القضاة من الضغوط السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 91-114 اعتماد تدابير ملموسة تكفل تمتع القضاء بالاستقلال الكامل، بما في ذلك ضمان قدرة القاضي على أداء مهامه من دون خوف من الانتقام أو غيره من أشكال الاضطهاد (أوروغواي)؛
- 92-114 إلغاء الأحكام التي تجيز فرض عقوبات تأديبية على القضاة بسبب تفسيرهم للقانون وإعادة القضاة الموقوفين عن العمل إلى مناصبهم (النمسا)؛
- 93-114 مواصلة الجهود والمبادرات الرامية إلى تحسين أداء نظام العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 94-114 مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال الإصلاحات التي شرع فيها بهدف تحسين أداء النظام القضائي (أوزبكستان)؛
- 95-114 مواصلة الجهود المتعلقة بالإصلاحات التي شرعت فيها الحكومة بهدف تحسين أداء النظام القضائي (أرمينيا)؛
- 96-114 مواصلة تعزيز نظام العدالة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 97-114 ضمان حق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في تمثيلهم كما يجب في أجهزة نظام العدالة الجنائية وفي قوات الشرطة (كوبا)؛
- 98-114 اتخاذ خطوات ملموسة تكفل حرية وسائط الإعلام، بطرق منها اعتماد إطار قانوني يعزز وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتحقق التعددية، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها (تشيكيا)؛
- 99-114 اعتماد إطار قانوني يعزز وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتحقق التعددية ويضمن حماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (النرويج)؛
- 100-114 الاعتراف بالدور الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال وتحسين مدونة قواعد سلوك الشرطة فيما يتعلق بمعاملة المتظاهرين السلميين (فنلندا)؛
- 101-114 ضمان تمتع وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بحرية التعبير، بطرق منها اتخاذ خطوات تضمن عدم اللجوء إلى إجراءات قانونية كيدية ضد الصحفيين (نيوزيلندا)؛
- 102-114 تعزيز تعددية وسائط الإعلام والامتناع عن الإجراءات التي قد تقوض حرية وسائط الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 103-114 زيادة دعم استقلال وسائط الإعلام والحد من القيود المفروضة على حرية التعبير، بطرق منها إلغاء قوانين التشهير الجنائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 104-114 احترام حريتي التجمع والتعبير واتخاذ خطوات تحد من بسط السيطرة السياسية على وسائط الإعلام، وضمان أن تمتع وسائط الإعلام بالحرية والاستقلال، ووضع حد لمضايقة الصحفيين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 105-114 وقف استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 106-114 وقف دعم المتطرفين والجمعيات السياسية غير القانونية التي تدعو علناً وبوضوح إلى تغيير الحكم بأسلوب العنف وبطريقة غير دستورية في بيلاروس (بيلاروس)؛

- 107-114 ضمان مبادئ الحياد والتوازن في التغطية الإعلامية في جميع المؤسسات الإعلامية العامة (ألمانيا)؛
- 108-114 تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، ولا سيما في أوساط الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة (بوركينافاسو)؛
- 109-114 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان القضاء على الاتجار بالبشر، عن طريق إجراء تحقيقات شاملة في الحالات ذات الصلة ومحاسبة الجناة (قبرص)؛
- 110-114 مواصلة تدريب المهنيين المعنيين بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبإحالتهم إلى الجهات التي تقدم الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم (لبنان)؛
- 111-114 اتخاذ خطوات فعالة لمنع تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي والاتجار وتوفير الخدمات وسبل الانتصاف المناسبة لضحايا (ليختنشتاين)؛
- 112-114 تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم للضحايا (نيبال)؛
- 113-114 تعزيز الجهود المبذولة لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال الضعفاء، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم من طالبي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين (بنما)؛
- 114-114 مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لتحديد هوية الأشخاص والفئات المعرضة للاتجار بالأشخاص والتركيز على الوقاية في أوساطهم عن طريق تنفيذ مبادرات اجتماعية اقتصادية محددة الأهداف وغيرها من المبادرات (أوغندا)؛
- 115-114 تعزيز البرامج الفعالة والمحددة الأهداف لتوفير الحماية الاجتماعية للمشردين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 116-114 مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للمشردين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 117-114 النظر في تسريع الجهود الرامية إلى توفير التغطية الصحية الشاملة لجميع المواطنين (موريشيوس)؛
- 118-114 ضمان الحماية الشاملة لحقوق النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات، في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني (أستراليا)؛
- 119-114 ضمان الحصول الفعلي على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني (النمسا)؛
- 120-114 ضمان الحق القانوني في الحصول فعلياً وفي الوقت المناسب على خدمات الإجهاض الآمن ووسائل منع الحمل (بلجيكا)؛
- 121-114 ضمان إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني في الممارسة العملية، تمشياً مع قانون تنظيم الأسرة لعام 1993، وتعديل المادة 152-2 من القانون الجنائي البولندي، التي تجرم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للحوامل اللاتي يلتصن خدمات الإجهاض (كندا)؛
- 122-114 تكثيف الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، تمشياً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

- 123-114 ضمان الحصول الفعلي على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في الوقت المناسب والامتناع عن تجريم تقديم هذه الخدمات (فنلندا)؛
- 124-114 ضمان الاستفادة الكاملة من الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- 125-114 تأمين فرص الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان توافر هذه الخدمات، بغض النظر عن نوع الإعاقة (غامبيا)؛
- 126-114 ضمان حصول النساء والفتيات على حقوقهن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- 127-114 إباحة الوقف الطوعي للحمل في حالات الحمل الناجم عن زنا المحارم وإصابة الجنين بتشوهات خطيرة وضمان حصول جميع النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- 128-114 إدخال تحسينات ملحوظة على حقوق المرأة عن طريق تنفيذ مبادرات لمنع العنف العائلي والعنف الجنساني، وتغيير التعريف القانوني للاغتصاب وإبطال القانون الجديد الذي يفرض قيوداً على الإجهاض (النرويج)؛
- 129-114 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولاسيما عن طريق تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافئتهما وضمان فرص النساء والفتيات في الاستفادة الكاملة من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (البرتغال)؛
- 130-114 ضمان الاستفادة الكاملة من خدمات الصحة الإنجابية (سلوفينيا)؛
- 131-114 حماية صحة المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية (جنوب أفريقيا)؛
- 132-114 النظر في سحب التحفظات على المادة 23(1)(أ) و(ب) والمادة 25(أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتعلق بمسائل الزواج والأسرة والتنشئة والعلاقات، فضلاً عن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (جنوب أفريقيا)؛
- 133-114 إلغاء تجريم الإجهاض بإقرار قانون يجيز وقف الحمل في جميع الحالات (إسبانيا)؛
- 134-114 إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات وضمان حق المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجسدها، بطرق منها ضمان حصولها على خدمات الصحة المهنية اللازمة (السويد)؛
- 135-114 ضمان الحصول الفعلي على الرعاية والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية في الوقت المناسب ومن دون تمييز، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛
- 136-114 ضمان حصول جميع النساء، في المناطق الريفية والحضرية، على الخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (تونس)؛
- 137-114 اتخاذ تدابير تضمن حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية (تونس)؛

- 138-114 حظر العقوبة البدنية داخل المؤسسات التعليمية (زامبيا)؛
- 139-114 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مواظبة أطفال الروما على الدراسة والقضاء على التمييز ضدهم في المدارس (قبرص)؛
- 140-114 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الاستفادة الكاملة من التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، في البلد (الهند)؛
- 141-114 مواصلة تعزيز نظام التعليم بتحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية (ملديف)؛
- 142-114 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما عن طريق تنفيذ تدابير التوعية (المغرب)؛
- 143-114 تحسين فرص الحصول على الخدمات والمعلومات والتثقيف بشأن مسألتَي الجنس والإنجاب، بطرق منها ضمان الحصول على خدمات الإجهاض القانوني والمأمون من دون تمييز (نيوزيلندا)؛
- 144-114 مواصلة الجهود المبذولة لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم الشامل لجميع الأطفال (سيراليون)؛
- 145-114 اتخاذ تدابير لزيادة فرص الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية في الحصول على التعليم (تونس)؛
- 146-114 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية وتنفيذ حملات اجتماعية وأنشطة للتوعية وفقاً لما نصت عليه خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة 2022-2030 (تركيا)؛
- 147-114 الكف عن تجاهل آراء الناشطين في مجال البيئة والعلماء والمنظمات الدولية التي تعرب عن قلقها إزاء السياج الذي أقامته السلطات البولندية على موقع بيلوفيجسكايا بوششا المدرج على قائمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتراث العالمي (بيلاروس)؛
- 148-114 وضع استراتيجيات وطنية ودولية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (تيمور - ليشتي)؛
- 149-114 اتخاذ تدابير سياسية ملموسة لوضع تشريعات تعالج تورط الشركات في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، والإبلاغ عنها لمنع جميع الانتهاكات (دولة فلسطين)؛
- 150-114 مواصلة زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية لبلوغ الهدف المتفق عليه دولياً والمحدد في نسبة قدرها 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- 151-114 التنفيذ الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها لزيادة الفعالية في مكافحة العنف العائلي وحماية الضحايا ودعمهم عن طريق تحسين الخدمات المقدمة لهم (إستونيا)؛
- 152-114 اتخاذ خطوات لتحقيق الفعالية في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة 2022-2030، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ومكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية (أرمينيا)؛

- 153-114 مواصلة تنفيذ المبادرات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، ولا سيما في مجال العمالة والضمان الاجتماعي، وفقاً لما نصت عليه خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة للفترة 2022-2030 (بلغاريا)؛
- 154-114 إزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون وصول المرأة إلى المناصب الرفيعة في جميع مجالات الحياة في البلد (كوبا)؛
- 155-114 اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لتحسين مستوى المشاركة السياسية للمرأة وتوفير التدريب والدعم للمرشحات (الهند)؛
- 156-114 المضي في اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لزيادة المساواة في المعاملة لفائدة المرأة في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك المشاركة السياسية (إندونيسيا)؛
- 157-114 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي (كازاخستان)؛
- 158-114 مواصلة المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة للفترة 2022-2030 (ليتوانيا)؛
- 159-114 تعزيز مشاركة الفتيات والفتيان والشباب في وضع استراتيجيات وطنية ودولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتنفيذ هذه الاستراتيجيات (بيرو)؛
- 160-114 تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وترشح النساء لشغل المناصب القيادية في الحكومة ومؤسسات الدولة وتقديم الدعم اللازم في هذا الصدد، وتأمين بيئة عمل مواتية للمرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- 161-114 الامتثال لتوصيات فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بشأن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (إسبانيا)؛
- 162-114 ضمان اتباع نهج شامل لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني ومواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالعنف الأسري مع المعايير الدولية (جنوب أفريقيا)؛
- 163-114 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنف الجنساني، بطرق منها مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية وتحسين الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني والناجين منه، فضلاً عن تعزيز فرصهم في الوصول إلى العدالة (ليختنشتاين)؛
- 164-114 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي لتضمينه انتفاء عنصر الرضا بوصفه من العناصر الأساسية وتعديل التعريف الحالي للعنف العائلي ليشمل إساءة استخدام السلطة المالية (بنما)؛
- 165-114 ضمان اتباع نهج شامل لمكافحة العنف الجنساني (زامبيا)؛
- 166-114 ضمان اتباع نهج شامل لمكافحة العنف الجنساني وضمان التوافق التام بين القوانين التي تُطبق على العنف العائلي والمعايير الدولية (شيلي)؛
- 167-114 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنف الجنساني عن طريق تعريف الاغتصاب تعريفاً يقوم على عنصر الرضا وتوسيع التعريف الحالي للعنف العائلي ليشمل إساءة استخدام السلطة المالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 168-114 وضع تعريف للاغتصاب يقوم على أساس عنصر الرضا في جملة تدابير أخرى ترمي إلى حماية الناجيات من العنف الأسري والعائلي (أستراليا)؛
- 169-114 التصدي بفعالية لممارسة العنف ضد المرأة وضمان حقوقها (الصين)؛
- 170-114 تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي وتعزيز هياكل تقديم الدعم للضحايا (كوستاريكا)؛
- 171-114 تعزيز تدابير التصدي لممارسة العنف العائلي ضد النساء والفتيات والأطفال وتقديم الدعم اللازم والشامل للضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 172-114 منع العنف العائلي والعنف الجنساني، وتقديم الدعم للضحايا، وإنشاء ملاجئ ومراكز توفر المساعدة النفسية والقانونية وتحظى بالتمويل الكافي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 173-114 مواصلة الجهود الحثيثة من أجل مكافحة جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي ضد النساء والأطفال (ليتوانيا)؛
- 174-114 تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (ماليزيا)؛
- 175-114 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف العائلي والعنف الجنساني (نيبال)؛
- 176-114 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين النساء وإنهاء العنف ضد المرأة ومكافحة التمييز العنصري (باكستان)؛
- 177-114 تعزيز الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني والناجيات منه وتعزيز فرصهن في الوصول إلى العدالة، ولا سيما نساء الأقليات والمهاجرات (بيرو)؛
- 178-114 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- 179-114 وضع آليات يسهل الوصول إليها وتراعي السرية للإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والأطفال وتقديم الشكاوى بهذا الشأن (توغو)؛
- 180-114 مواصلة التدابير الرامية إلى التحول من نظام الرعاية البديلة للأطفال إلى نظام الرعاية في البيئة الأسرية (بلغاريا)؛
- 181-114 تعزيز التدابير الرامية إلى استئصال العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية وفي المنزل (إستونيا)؛
- 182-114 إتاحة المزيد من فرص الحصول على التعليم للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (العراق)؛
- 183-114 تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز في مجالات الحياة كافة، ولا سيما ضد الأطفال والنساء (ليبيا)؛
- 184-114 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في مستوى معيشي لائق لفائدة جميع الأطفال عن طريق الحد من فقر الأطفال (ملديف)؛
- 185-114 اتخاذ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومشاركة الأطفال والشباب محوراً في الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وضمان

- توافق هذه الاستراتيجيات مع الأهداف والآجال النهائية المحددة في اتفاق باريس لخفض انبعاثات غازات الدفيئة (بنما)؛
- 114-186 تعزيز البرامج والتدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها ورصدها، بما في ذلك العنف الرقمي وتسلط الأقران والعنف العائلي، مع ضمان التحقيق في هذه الحالات وملاحقة الجناة قضائياً حسب الأصول (جمهورية مولدوفا)؛
- 114-187 ضمان المساواة في الحقوق للوالدين اللذين تربطهما علاقة مثلية، بطرق منها اتخاذ تدابير تضمن للقاصر الذي يكون والداه من نفس الجنس إمكانية الحصول على وثائق هوية تعترف بكل الوالدين (السويد)؛
- 114-188 اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لوضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، وضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في جميع القرارات التي تسهم (أوروغواي)؛
- 114-189 زيادة تعزيز تدابير حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛
- 114-190 إنهاء تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية وضمان تمتعهم بالاستقلال الذاتي وبحقوق الإنسان (كوبا)؛
- 114-191 مواصلة الجهود المبذولة حالياً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (مصر)؛
- 114-192 النظر في سحب التحفظات على المادتين 23(1)أ) و(ب) و25أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛
- 114-193 النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (الهند)؛
- 114-194 مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ليتوانيا)؛
- 114-195 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تأمين العمل لهم والفرص الكافية للاستفادة من خدمات إعادة التأهيل (ماليزيا)؛
- 114-196 ضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراءات طبية من دون الحصول على موافقتهم الكاملة والحرّة والمستنيرة (المكسيك)؛
- 114-197 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستيعابهم، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل (تركيا)؛
- 114-198 إدراج حكم في تشريعاتها المناهضة للتمييز، بما في ذلك قانون المساواة، ينص صراحة على حظر التمييز المتعدد الأشكال والمتقاطع بسبب الإعاقة أو الجنس أو السن أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي وأي وضع آخر (الجزيل الأسود)؛
- 114-199 تأمين حماية قانونية خاصة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أجل ضمان حصولهم على جميع حقوقهم (الأرجنتين)؛

- 114-200 تعديل القانون الجنائي لتأمين حماية كاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التعرض للتمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛
- 114-201 تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك عن طريق السياسات، لمكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (جنوب أفريقيا)؛
- 114-202 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لوصم مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتطبيق الاعتراف القانوني بالعلاقات المثلية (أيرلندا)؛
- 114-203 زيادة التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية لضمان المساواة في المعاملة وحماية واسعة للجميع من التمييز، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 114-204 ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المعادية للمثليين والتصدي لهما وإلغاء الأحكام القانونية التمييزية (ليختنشتاين)؛
- 114-205 مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- 114-206 مراجعة الإطار القانوني بهدف السماح للأزواج من نفس الجنس بعقد زواج مدني والاستفادة من المعاملة العادلة، ووضع آلية تهدف تحديداً إلى توفير الحماية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (لكسمبرغ)؛
- 114-207 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز بطريقة فعالة وشاملة، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (التشيك)؛
- 114-208 اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في الحقوق للجميع، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتأمين حماية كافية للأقليات من التعرض للتمييز وجرائم الكراهية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (هولندا)؛
- 114-209 تنفيذ تدابير شاملة للقضاء على التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها تعديل الأحكام الحالية المتعلقة بجرائم الكراهية لتشمل الجرائم المرتكبة ضد أي شخص بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية (نيوزيلندا)؛
- 114-210 تنفيذ الإصلاحات القانونية والإدارية اللازمة لضمان عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع، بطرق منها مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والاعتراف القانوني بزواج مثلي الجنس، والاعتراف القانوني بالانواع الاجتماعي، والرعاية الصحية اللازمة لتأكيد نوع الجنس بالنسبة لمغايري الهوية الجنسانية (النرويج)؛

- 114-211 إعلان الشجب والإدانة على أرفع المستويات السياسية لجميع أشكال خطاب الكراهية وخطاب التعصب، بما في ذلك معاداة السامية، وللبيانات أو القرارات التي تشجع على العداء والعنف، وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وأفراد الأقليات العرقية وأفراد المجتمعات المهمشة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 114-212 منع التمييز وجرائم الكراهية ضد المهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والأقليات العرقية، وضمان التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وتنظيم حملات توعية تشجع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتدريب الشرطة والمسؤولين على احترام الضحايا ومساعدتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 114-213 تكثيف الحملات العامة الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحرير على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ومكافحة مواقف التحيز والمشاعر السلبية تجاه الأقليات القومية والإثنية والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (الأرجنتين)؛
- 114-214 اتخاذ تدابير عاجلة لمنع التمييز والعنف ضد طالبي اللجوء والمهاجرين ووقف عمليات الصد غير القانونية التي تستهدف طالبي اللجوء والمهاجرين (بيلاروس)؛
- 114-215 ضمان عدم ممارسة التهريب والضغط على الناشطين التابعين للمنظمات غير الحكومية والصحفيين الذين يطعون الجمهور على وضع الهجرة الحقيقي (بيلاروس)؛
- 114-216 وضع حد لاحتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأسر والنساء الحوامل والمرضى العقليين في مرافق الهجرة المغلقة، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 114-217 مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بطرق منها تكثيف الحملات العامة لتعزيز مشاعر التسامح والتفاهم تجاه جميع الأقليات القومية والعرقية والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (إندونيسيا)؛
- 114-218 تكثيف التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين (المغرب)؛
- 114-219 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والفئات الضعيفة (باكستان)؛
- 114-220 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والعنف والتمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية والجنسية (الفلبين)؛
- 114-221 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين الذين طلبوا اللجوء والأطفال اللاجئيين أو المهاجرين (السنغال)؛
- 114-222 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحرير على الكراهية وجرائم الكراهية ومعالجة مواقف التحيز والمشاعر السلبية تجاه الأقليات القومية والإثنية والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (سيراليون)؛
- 114-223 تعزيز التدابير الرامية إلى منع جرائم الكراهية العنصرية والتحرير على العنف وما يتصل بذلك من سلوك تمييزي ضد اللاجئيين والمهاجرين والأقليات الإثنية والروما (جنوب أفريقيا)؛

- 114-224 تكثيف الحملات العامة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وجرائم الكراهية ومعالجة المشاعر السلبية تجاه الأقليات القومية والإثنية والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (دولة فلسطين)؛
- 114-225 وضع آليات لحماية العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال في العمل (أوغندا)؛
- 114-226 العمل على ضمان وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى المناطق التي قد يحرم فيها طالبو اللجوء من حريتهم، بما في ذلك المناطق الحدودية ومناطق العبور (العراق)؛
- 114-227 ضمان إمكانية الوصول إلى الأراضي البولندية والاستفادة من إجراءات اللجوء للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الأرجنتين)؛
- 114-228 ضمان إمكانية الوصول إلى الأراضي البولندية والاستفادة من إجراءات اللجوء لطالبي الحماية الدولية، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولا سيما بضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة عند الحدود وتدابير الطوارئ إلى تقييد ممارسة الحق في طلب اللجوء والاستفادة من مزاياه (لكسمبرغ)؛
- 114-229 مواصلة تقديم الدعم للاجئين وطالبي اللجوء بموجب مبدأ المساواة في المعاملة، ولا سيما في المناطق الحدودية (جمهورية كوريا)؛
- 114-230 ضمان تمتع جميع اللاجئين بنفس المعاملة، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين (سيراليون)؛
- 114-231 اتخاذ تدابير فعالة لضمان معاملة اللاجئين معاملة لائقة، بما في ذلك الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والرعاية الطبية (الاتحاد الروسي)؛
- 114-232 ضمان وصول طالبي الحماية إلى الإقليم وتقييم كل طلب من طلبات اللجوء على حدة، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛
- 114-233 اتخاذ تدابير عاجلة ولمموسة لضمان الحق في اللجوء لطالبيه المحتملين، وخاصة في مختلف معابرها الحدودية، وضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية (توغو).
- 115- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Poland was headed by H.E. Mr. Paweł Jabłoński, Undersecretary of State, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Zbigniew Czech, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva, Deputy Head of the Delegation;
- Mr. Paweł Radomski, Director, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Michał Dzięgielewski, Director, Department of Treatment, Ministry of Health;
- Mr. Krzysztof Masło, Prosecutor, Director, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Jolanta Miśkowiec, Director, Department of Cultural Heritage Abroad and Memorial Sites, Ministry of Culture and National Heritage (remote participation via zoom);
- Mr. Grzegorz Futyma, Lieutenant Colonel, Director, Penitentiary Office, Central Board of Prison Service;
- Mr. Łukasz Marcisz – Deputy Director, Department of Civil Society, Chancellery of the Prime Minister (remote participation via Zoom);
- Mr. Sebastian Zawadzki – Deputy Director, Department of Civil Society, Chancellery of the Prime Minister (remote participation via Zoom);
- Mr. Andrzej Sosnowski – Deputy Director, Department for Religious Denominations and National and Ethnic Minorities, Ministry of Interior and Administration;
- Ms. Beata Sobieraj-Skonieczna – Prosecutor, Deputy Director, Presidential Office, National Public Prosecutor's Office;
- Mr. Piotr Szpanowski – Deputy Director, Department of Cultural Heritage, Ministry of Culture and National Heritage (remote participation via zoom);
- Mr. Łukasz Różycki, Deputy Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Krzysztof Łaskiewicz, Lieutenant Colonel, Plenipotentiary for Protection of Human Rights, National Police Headquarters (remote participation via Zoom);
- Ms. Wanda Mende, Lieutenant Colonel, Head of Section, Office of Prevention, National Police Headquarters;
- Ms. Aleksandra Saniewska – Head of Section, Department of Public Health, Ministry of Health;
- Mr. Paweł Jaros, Judge, Head of Section, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
- Mr. Paweł Kaczor, Judge, Head of Section, Criminal Law Legislative Department, Ministry of Justice;
- Ms. Anna Sporczyk-Popielarczyk – Head of Section, Department of European Law, Ministry of Justice;
- Ms. Aleksandra Suska-Mentel – Head of Section, Department for International Affairs and Migration, Ministry of Interior and Administration (remote participation via Zoom);
- Mr. Adam Wiącek – Head of Section, Department for Public Order, Ministry of Interior and Administration;

- Ms. Iona Idzikowska-Ślęzak – Head of Section, Department for Public Order, Ministry of Interior and Administration (remote participation via Zoom);
 - Mr. Kamil Kisiel – Head of Section, Department for International Affairs and Migration, Ministry of Interior and Administration (remote participation via Zoom);
 - Mr. Wojciech Flera – Minister Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;
 - Ms. Agnieszka Goździk – Prosecutor, National Public Prosecutor’s Office (remote participation via Zoom);
 - Mr. Robert Król – Prosecutor, National Public Prosecutor’s Office;
 - Ms. Magdalena Dźbik – Attorney-at-Law, Media and Creative Sectors Department, Ministry of Culture and National Heritage (remote participation via zoom);
 - Ms. Joanna Maciejewska, Counsellor, Department of International Affairs, Ministry of Family and Social Policy;
 - Ms. Małgorzata Skórka – Counsellor, Department of International Cooperation, Ministry of Education and Science;
 - Ms. Iwona Przybyłowicz – Colonel, Counsellor, Board for Foreigners, National Border Guard Headquarters;
 - Ms. Joanna Długołęcka – Chief Specialist, Department for International Affairs and Migration, Ministry of Interior and Administration;
 - Mr. Łukasz Olszewski – Chief Specialist, Department for Public Order, Ministry of Interior and Administration;
 - Mr. Piotr Sobczak – Third Secretary, Department of the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Katarzyna Musiał – Senior Specialist, Department of International Cooperation, Ministry of Finance;
 - Ms. Beata Czarnocka, Specialist, Office of the Government Plenipotentiary for Equal Treatment, Ministry of Family and Social Policy;
 - Mr. Maciej Delijewski, Specialist for Legal Affairs, Department of International Cooperation and Human Rights, Ministry of Justice;
 - Ms. Katarzyna Górską-Łazarz, Interpreter;
 - Ms. Joanna Wołowska, Interpreter.
-